

78- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 72 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى في القاعدة السادسة والخمسين ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الزوج لامرأته اذا ولدت انتي فانت طلاق طلقتين فوجدت انتي ثم انتي - 00:00:01

طلقت طلقتين بالانشى الاولى ولم تطلق بالانشى الثانية. ذكره القاضي في الجامع الكبير. قال لأن الصفة اذا ولدت انتي فانت طلاق وقد
بان ولدت انتي ولا تعود الصفة بانتي اخرى ويأتي في هذه المسألة من بحث مثلاً مثل ما في التي قبلها والله اعلم - 00:00:16

بسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها وهو مخالف للقاعدة اذا قال الزوج لامرأة اذا ولدت انتي فانت طلاق طلقتين فولدت انتي ثم
انتي يعني ولدت توأم انتي ثم انتي فبمجرد ان تضع الانشى الاولى تطلق - 00:00:36

طلقتين ولا تطلق بالانشى الاولى شيئاً معلقاً لأن الصفة وجدت بقوله اذا ولدت انتي وقد تحققت الصفة والصفة لا تتكرر ولا تعود بانتي
اخري الصفة لا تتكرر ولا تعود بصفة اخري - 00:00:57

من امثلة ذلك ما تقدم لنا في الخلع ايضاً لو قال الزوج لزوجته اذا جاء رمضان فانت ان فعلت كذا فانت طلاق او ان جاء الزمن الفلاني
فانت طلاق ثم خالعها - 00:01:20

ثم خلعه ومرت الصفة وهي دائن منه ثم نكحها مرة اخرى ووجدت الصفة هل تطلق او لا تطلق مفهوم انسان قال لزوجته ان ذهبت
إلى المكان الفلاني فانت طلاق ثم بعد ذلك - 00:01:39

طالعها او خالعت الخلع تبين به بينونة الصغرى ثم بعد مدة عقد عليها عقداً جديداً. فذهب إلى هذا المكان او وجد الشرط الذي علق
عليه الطلاق. فهل تطلق او لا تطلق؟ المذهب أنها تطلق - 00:02:03

والقول الثاني أنها لا تطلق لأن الزوجة حينما قال ذلك إنما يقصد في هذا النكاح دون غيره نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله القاعدة
السابعة والخمسون المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين. سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً أو إنشاءً. وقيل لا
يدخل مطلقاً - 00:02:25

واختار أبو الخطاب يدخل إلا في الامر وهو أكثر كلام القاضي وحكاه التميمي عن أحمد قال في المحصول ويشبه كونه ويشبه ويشبه
كونه أمراً قرينة مخصصة. وقال في الحاصل وهو الظاهر - 00:02:51

إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولد ولا شهود وزمن الحرام المسألة وجهان ذكرهما
القاضي أبو الحسين ووالده وغيرهما قال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني جواز النكاح للنبي صلى
الله طيب هذى القاعدة المتكلم من الخلق يدخل في - 00:03:07

عموم متعلق خطابه عند الأكثرين سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً أو إنشاءً. وقيل لا يدخل أبو الخطاب يدخل إلا في الامر وهو
أكثر كلام القاضي وسيأتي أن شاء الله تعالى أن هذا يختلف بحسب القراءن - 00:03:30

فقد تدل القراءن على دخوله وقد تدل القراءن على عدم دخوله ثم ذكر من فروعها هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا ولد
ولا شهود نعم نقول من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولد - 00:03:48

لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولهذا يجوز لي له نكاح الهبة ويجوز أن يتزوج أكثر من اربع إلى غير ذلك كذلك أيضاً ولا شهود

يعني هل يجوز ان يتزوج بغير شهود؟ وهذا لم ترد السنة لا باتفاقه ولا بنفيه - [00:04:08](#)

قال وفي زمن الاحرام وهذا مبني على اه حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
والمسألة فيها خلاف الارجح انه تتزوجها وهو حال - [00:04:32](#)

كما في حديث أبي رافع قال وكنت السفير بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واختار ابو عبدالله بن حامد انه لم يكن ذلك
مباحا له. والله اعلم ومنها هل الواقف هل الواقف مصراً لوقفه - [00:04:52](#)

كما اذا وقف على الفقراء ثم افتقر فانه يدخل على الاصح في المذهب هل الواقف يكون مصراً لوقفه؟ بمعنى ان الانسان اذا اوقف
وقفا هل يجوز له ان ينتفع بهذا الوقف او لا - [00:05:13](#)

الجواب اذا كان الوقف معلقا على وصف واتصف بهذا الوصف فانه يستحق هذا الوقف. فمتى لو قال هذا وقف على الفقراء ثم افتقر له
ان ينتفع بالوقف او قال هذا وقف على طلبة العلم ثم صار طالب علم - [00:05:27](#)

له ان ينتفع بهذا الوقف اما ان ينتفع بالوقت لشخصه وعيشه فلا لأن الوقف اخرج الوقفة لله عز وجل
فانتفاعه به رجوع فيما اخرجه لله - [00:05:49](#)

والانسان اذا اخرج شيئاً لله او ترك شيئاً لله فانه لا يجوز له ان يرجع له وهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين عن البقاء في
مكة انما في حجة الوداع قد يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة - [00:06:07](#)

وقال في الهبة العائد في هبته كالكلب يقيمه ثم يعود في قيئه. وقال لعمر رضي الله عنه لا تشتريه ولو اعطيكه بدرهم اذا الواقف هل
ينتفع بما اوقف او لا؟ ان كان الوقف على وصف - [00:06:26](#)

عام وجد فيه هذا الوصف فانه ينتفع. اما ان ينتفع بعيشه وشخصه فلا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ونص عليه احمد في رواية
مرعوزي وابدع صاحب الترخيص احتمالاً بعد الدخول ولا خلاف في جواز انتفاعه - [00:06:45](#)

المسجد الذي وقفه قاله الحارثي. نعم، يعني لو بنى مسجداً المسجد وقف ان نقول لا تصلي لا لأن هذا وصف المسجد ببني لتفعل
ليفعل المسلمون فيه صلاة الجمعة اذا هو من المسلمين - [00:07:05](#)

وممن وجه اليهم خطاب الجماعة ويدخل في العموم نعم الله اليك قال رحمه الله والفرق بين هذا وبين انتفاعه بالمسجد عسر ومراده
على الاحتمال الذي ابداه صاحب الترخيص والله اعلم - [00:07:24](#)

والظاهر ان محل الخلاف في دخوله اذا افتقر على قولنا بأن الوقف على النفس يصح. كما نص عليه احمد في رواية يوسف ابن
موسى. نعم، والفضل يقول الفرق بينهما عسر والحقيقة ليس عسراً. لأننا بينما فيما تقدم انه ان اذا اوقف - [00:07:41](#)

وقفا فان جعل هذا الوقف جعل مصفه وصفاً عاماً وتحقق فيه فله الانتفاع. لدخوله في العموم واما ان ينتفع به لشخصه فلا. فالمسجد
المسجد داخل في الوصف العام واما قوله بان الوقف على نفسه يصح - [00:08:01](#)

نعم وهو المذهب انه يصح الانسان ان يقف على نفسه وقال قال بعضهم وهذا من محاسن مذهب الامام احمد جواز الوقف على
النفس. نعم هذا وقف على نفسي فائدته انه ما ما يستطيع البيع - [00:08:25](#)

وبعد موته يكون في مصارف الخير الانسان مثلاً عنده عمارة وهو من الناس اللي يبيع ويشتري ويخشى انه يتصرف فيه اي تصرف
فاجله اجل ان ان يعني يحفظ هذا المال من الضياع - [00:08:49](#)

وينتفع به ويكون قريبه الى الله عز وجل يقول هذا وقف على نفسي فينتفع به مدة حياته وبعد موته ينتقل يقول مثلاً هذا وقف على
نفسه ثم الفقراء واذا لم يذكر مصراً فانه يصرف في المصالح العامة - [00:09:07](#)

ها ما في بأس. يعني في حال حياته يجوز ان يمتص يتصرف في ماله كله ليس عليه حجر لا لا مرض الموت ما يجوز الوصية يعني
الانسان اذا مرض مرض الموت لا ينفذ من تصرفاته الا الثالث فقط - [00:09:29](#)

لكن في حال الصحة يجوز لهذا ابو بكر رضي الله عنه لما جاء عمر وتصدق بكم بنصف ماله. جاء ابو بكر وتصدق بكل ماله قال
رحمه الله كما نص عليه احمد في رواية يوسف ابن موسى والفضل ابن زياد واسحاق ابن ابراهيم. واما اذا قلنا بان الوقف على نفسه

لا يصح كما نص عليه - 00:09:55

احمد في رواية ابي طالب وحنبل فلا يدخل في العموم اذا افتقر جزما. لانه لا يتناول بالخصوص فلا يتناول بالعموم بطريق الاولى الله اعلم وكذلك لو انقطع مصرف الوقف وقلنا يرجع الى اقاربه وقفها. فكان فكان الواقف حيا هل يرجع اليه؟ على روایتين. حکامہ ابن -

00:10:25

في الاقناع وجزم ابن عقيل في مفرداتي بدخوله. طيب المسألة كذلك لو انقطع مصرف الوقف الوقف اما ان يكون منقطع الابتداء او منقطع الانتهاء او منقطع الوسط ومنقطع الابتداء بان يقول هذا وقف ولا يذكر مصنفا - 00:10:47

ومقاطع الانتهاء ان يقول هذا وقف على فلان ثم فلان وينقطع هذا مقاطع ايش الانتهاء ومقاطع الوسط بان يقول هذا وقف على فلان ثم فلان ويموت ينتقل الى من - 00:11:10

الى من بعده فهمتم منقطع الابتداء يعني الا يذكر مصرفا في ابتداء الوقف ومنقطع الانتهاء ان يذكر مصرفا ثم ينفرض ومنقطع الوسط ان يعلق ان يجعل الوصف مرتبا على جهة ثم جهة وتنتقطع - 00:11:29

هذا منقطع ايش؟ الوسط ينتقل الى الجهة التي نعم وكان لو انقطع مصرف الوقف يبقي ينقل هذا وقف على الفقراء في هذا البلد هذا وقف على طلبة العلم في هذا البلد. ولم يوجد طالب علم - 00:11:50

انقطع الوقف قيل يرجع الى اقاربه وقفها وقيل يرجع الى اقاربه ارثا. وقيل يكون في المصالح العامة. المسألة فيها نحو ستة اقوال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكده لو وقف على اولاده وامثالهم ابدا. على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبيه الى اقرب الناس اليه - 00:12:07

فتوفي احد اولاده عن غير ولد والاب الواقف حي فهل يعود نصيبيه اليه بكونه اقرب الناس اليه ام لا انها تخرج على ما قبلها والله اعلم طيب يقول وكذا لو وقف على اولاده - 00:12:30

وانصارهم ابدا على ان من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبيه الى اقرب الناس اليه فتوفي احد اولاده عن غير ولد فحينئذ يرجع الى من الاب نقول نعم الان رجع الى الاب بسبب متعدد وهو - 00:12:45

الإرث نعم فهل يعود نصيبيه اليه لكونه اقرب الناس ام لا؟ لا يعود نصيبيه اليه. لان لان هنا ليس رجوعا وانما عاد بسبب متعدد. نعم احسن الله اليك لا لا يعود انتفاعه - 00:13:07

ينتفع به الاب يقوم مقام الولد في الانتفاع لا هو وقف الغلة قصدي الغلة ينبغي ان يقال هذا وقف على اولادي عمارة وقف على اولادي ثم مات احد الاولاد وليس له وارث - 00:13:32

من يرثه ابوه فهل ربع نصيبيه من الريع؟ يقول للاب ها يقول للاب لانه لانه لم يأته على انه وقف وانما ااته على انه ارث. نعم. والمسألة فيها خلاف. نعم - 00:13:50

دائما وش السنة هذي حتى يموت احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قال الرجل ان دخل اهل الدار فامرأتي طالق. ودخل هو لم تطلق امرأته ذكره القاضي وغيره - 00:14:07

وهو مخالف للقاعدة بدليل. وهو ان قرينة حال المتكلم تدل على انه على انه يحلف على غيره ويعني من سواه فيخرج هو من العموم. وهذا هو المتبادل الانسان لو قال لامرأته اذا دخل احد البيت فانت طالق - 00:14:26

ما الذي يريد يعني اجنبية يعني لا يريد نفسه فدخل هو لم تطلق امرأته لم تطلق امرأته وذلك لعدم ايش اراده نفسه احسن الله اليك قال رحمه الله وابدى في المغني احتمالا اخر بالحدث بناء على القاعدة - 00:14:45

مقاعدة الثامنة والخمسون. المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في العمومات الواقعه معه قاعدة المذهب تقتضي عدم الدخول. ولكن المرجح عند اکثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول - 00:15:06

وقال طائفة من الفقهاء والمتكلمين لا يتناوله الحليمي يتناوله الا ان يكون معه قال وقاله ابو بكر الصيرفي. وقد يقال انما كانت قاعدة المذهب مخالفة للقاعدة الاصول هنا بدليل وهو ان خطاب الشارع المراد - 00:15:23

التعبد وهو عام. اذ قد تقرر في اصلنا ان الخطاب الثابت للصحابية ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم واما قاعدة المذهب فهي في اقوال عن الشارع وقد تقرر في غير هذا الموضع ان المكلف هو كذلك. يقول الخطاب - 00:15:41

الخطاب العام يدخل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام. الا ان تثبت الخصوصية. فمثلا يا ايها الذين امنوا الرسول عليه الصلاة والسلام من الذين امنوا فيدخل في الخطاب وكذلك ايضا الخطاب الموجه اليه - 00:15:59

بخصوصه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ يا ايها النبي اذا طلقت النساء وخطوب به لانه هو امام الامة والامة تدخل معه تبعا قال رحمه الله وقد تقرر في غير هذا الموضع ان المكلف لا يلزم اذا قال شيئا او حكم بشيء لعله ان لعله - 00:16:14

انه يتعدى بخلاف الشارع والله اعلم اذا اذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة فروع ومنها اجابة المؤذن نفسه. المنصوص عن احمد انه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب بدليل. وهو الحث على على جمع الاجرین - 00:16:41

الدعاء والاجابة المؤذن لنفسه هل يجيب نفسه؟ يعني اذا اذن قال الله اكبر يقول الله اكبر الله حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله اولى فيه خلاف يقول منصوص عن احمد انه يجيب وهو مخالف للقاعدة ان المخاطب لا - 00:16:59

علاقات المذهب انه لا يدخل وهذا هو الصحيح ان المؤذن لا يجيب اولا انه لم يرد وثانيا ان متابعة المؤذن متابعة المؤذن انما شرعت انما شرعت لينال المتابع الاجر بناء على القاعدة التي ذكرناها فيما قبل وهي ان الله عز وجل اذا شرع عبادة في

- 00:17:22

مال او مكان او لشخص لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في الزمان او المكان اذا شرع الله تعالى عبادة في زمان او مكان او حال فانه سبحانه وتعالى لا يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذه العبادة - 00:17:51

بل شرع لهم ما يكونون به مشاركين فيه امثلة ذلك المؤذن له اجر على اذنه لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من ذلك. فشرع له ان يتتابع المؤذن فيحصل على هذا على اجر وهذا على اجر - 00:18:11

من ذلك ايضا وهو ربما اوضح الحجاج او الحج الحجاج لهم اجر على حجهم لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار. الذين لم يكتب لهم الحج لم يحرمهم من ان يشاركون اخوانهم الحجاج ببعض الشعائر - 00:18:34

فمن اولا ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا اليه بذبح الهدايا لم يحرم الله اهل الامصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح الضحايا مشابهة او لا؟ نعم. مشابهة - 00:18:57

ثانيا شرع الله تعالى للحجاج ان يتضرعوا الى الله تعالى بالدعاء في يوم عرفة وقال النبي عليه الصلاة والسلام خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:19:14

لم يحرم الله اهل الانصار من فضيلة هذا اليوم. فشرع لهم ان يصوموا هذا اليوم والواقف بعرفة له دعاء حديث بالاجابة. كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة ثالثا ان الله عز وجل شرع لمن احرم - 00:19:35

ان يجتنب اخذ الشعر والظفر والبشرة الى غير ذلك لم يحرم الا اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحي الا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره ولا بشرته - 00:19:54

رابعا شرع الله تعالى للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى يوم النحر برمي جمرة العقبة برمي جمرة العقبة فيها تكبير يعني ترمي ماذا تقول عندما ترمي؟ الله اكبر. ويعقبها نحر او ذبح - 00:20:10

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك. فشرع لهم صلاة العيد وصلاة العيد فيها تكبيرات الزوائد ويعقب صلاة العيد ماذا نحر او ذبح شلون تكبير؟ صلاة العيد فيها التكبير - 00:20:34

لا لا هذا قبل الصلاة التكبير ينتهي بدخول الخطيب لكن التكبير في صلاة العيد ست تكبيرات زواج في الاولى وخمس في الثانية. هذا مثل مشابهة التكبير عند رمي الجمرات طيب - 00:20:53

ثم اذا اكبر هذا التكبير الذي رمى الجمرة الحج الذي رمى الجمرة ينحر او يذبح وكذلك ايضا الذين في الامصار ينحر او يذبح فتبين بهذا حكمة الله تبارك وتعالى ورحمته بعباده انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - 00:21:09

لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في ذلك الزمان او ذلك المكان وبه نعرف الحكم اجابة المؤذن. وان المؤذن لا يجيب نفسه. لأن الاجابة شرعت لغير المؤذن ليشارك المؤذن في الاجر. فاجر المؤذن ثابت - [00:21:36](#)

ثابت نعم الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا وكل عبده او غريميه باعتاق عبيده او ابراء غرمائه هل يملك عتق نفسه وابرائها؟ في المسألة قولان. المذهب انه لا يملك عتق نفسه ولا ابراءها. وجزم الاجري بأنه يملك ذلك - [00:21:58](#)

وفرق بين ذلك وبين من تصدق بكتنا انه ليس له اجرة لأن اطلاقه ينصرف الى استحقاق اعطاء الغير. لانه من التفاعل وكذلك اذا قال لزوجته طلقي نساء - [00:22:20](#)

هل تطلق نفسها ام لا طيب والصحيح في ذات المذهب انه اذا وكله اذا وكل عبده او غريميه في اعتاق او ابراء هل يملك عتق نفسه او ابراءها؟ لا يملك - [00:22:36](#)

اولا لانه قد يحابي نفسه من العبد اللي وكل قد يحابي نفسه فيعتقد نفسه او يبرئها وثانيا ان الموكلا لو اراد ذلك لنصل عليه وانت اول واحد فهمتم؟ نعم - [00:22:52](#)

ومثلها مسألة اهم منها التي ستأتينا وهي اه اذا اعطي الانسان زكاة او صدقة في مثل هذه زكاة على الفقراء والمساكين هل يجوز له ان يأخذ فقير او علي دين - [00:23:12](#)

هل يجوز ان يأخذ ام الجواب لا يجوز اولا انه قد يحابي نفسه. وثانيا ايضا ان الذي اعطاك قد لا يرضي ان تأخذ انت قد لا يرضي ان تأخذ فادا اردت قل له اذا اعطاك انا محتاج - [00:23:32](#)

انا في حاجة انت جزاك الله خيرا اعطيتني مالا لادفعه للقراء انا فقير او لسدده به ديون انا مديون اما ان تأخذ من غير علمه ها لانه لو اراد ان يعطيك ابتداء لو اراد ان يعطيك لاعطاك ابتداء - [00:23:47](#)

او يقول اذا كنت انت محتاج فانت اولى من تأخذ هذه مسألة مهمة نعم ليش ليش ما قال؟ يستأذن يقول انا انت تعلم بالحاجة في بعض الناس يقول يتأنى ويأخذ المال كله ويقول اه انا داخل في اه الزكاة. نعم - [00:24:04](#)

قال وكلتك ان تعتق عبيدي ما ما يدخل في الخطاب وما يريد. لو يريد قال وكلته انت وانت منهم لو قال جميع ما املك من عبيد صح. الله - [00:24:35](#)